

بالموجبة ونسبة القابلة للبيضة والعينه في كون القضية موجبة وسالبة
 بايقاع النسبة وفوقها في كانت النسبة موجبة كانت النسبة موجبة
 موجبة وان كان طرفها معلومين كقولنا فلان بالبرهان
 ومن كانت النسبة موجبة كانت النسبة سالبة وان كان طرفها
 وجودين كقولنا لا شيء من المخترلين والفرفس القابلة للبيضة
 والموجبة العداوة المحمودة ان كانت البيضة اعم مطلقا من الموجبة
 العداوة في تلك الالباب في صحتك البناء عنه وليست من صحتك
 الباعده صححة اجاب الالباب انه اوجوب وجود الموضوع في الموجبة دون
 ان النسبة تبقي كقولنا شريك الباربي ليس بتبصيرة لا يسمع شريك الباربي بغير
 البحث الخامس شرطية اما منضلة ان حكم فيها بتبصيرة قضية
 او سلها في تقدير اخرى كقولنا ان كانت الشرطية فانها موجودة
 البس اذا كانت الشرطية فالبيبا موجودا لرويمبر ان كان الاجاب فيها
 لولاقية بغيرها معلومة التبصير العلية والمضاف لا يتبع صدور
 كبر

حد ودبابا اما اكله او لا ويريفتح اما اكله او لا واوله او لا
 ما الكفايات في كبر منضلة وعليه كبرى والشكله في بيانه المنضلة بشرط اتجاهه لاجاب
 المنضلة وتليخنده منضلة متقدما مقدم المنضلة فالنسبة بنتها لبايفين ان الوجوده
 كقولنا كل آت نجد ذلك منه ينتج كل آت نجد ذلك منه ينتج كل آت نجد ذلك منه
 والحيليات بعد اجراء الانفعال مشاركة كل واحد منها جزا من اجزاء الانفصال والتباينات
 متحدة في النتيجة بشرط ان يكون المنضلة حقيقة او مفعولا كقولنا كل آت آت اما
 واما دلالات ذلك في دلالات كل ذلك ط وانه لا بد من صدق احد اجزاء الانفصال
 والحيليات صادقة في نفس الامر في جزر من صفة المنضلة بعد صحتها من الحيليات
 ما الكفايات في كبر منضلة وعليه كبرى والشكله في بيانه المنضلة بشرط اتجاهه لاجاب
 كقولنا كل آت نجد ذلك منه ينتج كل آت نجد ذلك منه ينتج كل آت نجد ذلك منه
 اما آت وهو واما الاستثناء ان يترك من شرطية لحد جريتها او بقضية صولة
 شرطية لانها امور نلتها لحد الحلال امور المنزلة اما كون شرطية لغيرها او كون الاستثناء في كبر
 جميع الاقسام والاوضاع الغير للناحية المقدم او كون حال الاستثناء الشرطية والحده
 لانه توجبته فانها كون شرطية غير متعاقبة وانما ذلك كون شرطية موجبة المنضلة
 لغيره للقبه بشرح استثناء متقدما غير تباينها واستثناءه بتبصيرة غيرها من شرطية